بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

إدارة السياسات البنكية — المركز الرئيسي

مؤسسة النقد العربي السعودي
الرقم : 32234 / 67
التاريخ : 1440/05/23
المرفقات : 4 ورقة

الرقم :

المرفقات : (٤)

تعميم

السادة/ المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: المتعامل الأولي لسوق الأوراق المالية الحكومية.

إشارة إلى الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٠٢/٢٢هـ واستناداً إلى الصلاحيات التي تخول المؤسسة تطبيق أحكام مواد نظام مراقبة البنوك بموجب قرار معالي وزير المالية رقم ٢١٤٩/٣ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤هـ.

نفيدكم أن المؤسسة اعتمدت المبادئ التوجيهية والتشغيلية المرفقة والتي يجب على البنوك التي ترغب القيام بنشاط المتعامل الأولي الالتزام بها، إضافة إلى أي متطلبات أو إجراءات أو ضوابط أو تعليمات تصدرها المؤسسة من وقت لآخر، ما لم ينص على خلاف ذلك.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشثري
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:
البنوك والمصارف العاملة في المملكة.

الدغيثر

ص.ب ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ ، العنوان البرقي : مركزي ، تلكس ٤٠٤٤٠٠ هاتف ٤٦٣٣٠٠٠ فاكس ٤٦٦٢٤١٤

المبادئ التوجيهية والتشغيلية للبنوك التي تقوم بنشاط المتعامل الأولي في سوق الأوراق المالية الحكومية

جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

يناير ٢٠١٩م

مؤسسة النقد العربي السعودي
Saudi Arabian Monetary Authority

أولاً: شروط الأهلية للقيام بأعمال المتعامل الأولي

١- استيفاء البنك الحد الأدنى من كفاية رأس المال المحدد من قبل مؤسسة النقد خلال إجراءات التقييم الداخلي لكفاية راس المال (ICAAP)، حيث أن مستوى كفاية رأس المال للبنك يعتبر مؤشر على قدرات البنك التشغيلية لأداء مسؤوليات المتعامل الأولي.

٢- أن تتوافر لدى البنك القدرات الإدارية والفنية العالية في عمليات الخزينة (في المتاجرة والتداول على وجه الخصوص) مدعومة بنظام أتمته وتقنية معلومات متكامل، وكفاءة عالية وخبرات مهنية لجميع موظفي الخزينة.

٣- أن يكون لدى البنك إدارة مخاطر ذات كفاءة عالية لقياس وإدارة المخاطر الناشئة عن أنشطة المتعامل الأولي، وقسم تداول متاجرة (Trading desk) للتحوط من أي مخاطر ناشئة عن أنشطة المتعامل الأولي.

٤- أن يكون لدى البنك بنية تحتية قوية وكفاءات قادرة على المشاركة الفعالة في الطرح الأولي، والمتاجرة في السوق الثانوي، وتثقيف المستثمرين وتقديم الاستشارات لهم.

٥- حصول البنك على عدم ممانعة مؤسسة النقد للقيام بأعمال المتعامل الأولي.

ثانياً: الإجراءات العامة

١. ألا يتعارض دور البنك والتزاماته فيما يتعلق بمساندة السوق الأولي لإصدار الأوراق المالية الحكومية، وتأمين الأوراق المالية الحكومية، وصناعة السوق، ودوران سوق الأوراق المالية الحكومية الثانوي مع التزامه بالقواعد والتعليمات الاحترازية التي أقرتها المؤسسة.

٢. أن يُشكل البنك الذي يمارس نشاط المتعامل الأولي لجنة المتعاملين الأوليين لوضع القواعد السلوكية لما فيه مصلحه لأسواق الأوراق المالية.

٣. تضمين نطاق سياسة الاستثمار في البنك لأنشطة المتعامل الأولي، والتي تشمل التعامل والاكتتاب وصنع السوق في الأوراق المالية الحكومية السعودية. ولا تعتبر أنشطة الاستثمارات في سندات الشركات والأوراق التجارية وشهادات الإيداع وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت ضمن أعمال المتعامل الأولي وأي تحديث يقوم به البنك في سياسته الاستثمارية والإجراءات التشغيلية الخاصة بمعاملات الأوراق المالية يجب أن يعتمدها مجلس إدارة البنك، وأن تحتوي السياسة كحد أدنى على:

- الإجراءات التي يجب اتباعها أثناء القيام بالمتاجرة في معاملات الأوراق المالية لحساب البنك أو نيابة عن العملاء.

- تحديد الصلاحية لاعتماد الصفقات والإجراءات الواجب اتباعها عند عقد وتنفيذ الصفقات.
- الحدود الاحترازية للصفقات،
- سياسة التعامل من خلال الوسطاء.
- نظم لإدارة المخاطر المختلفة.
- تعليمات لتقييم المحافظ وأنظمة البيانات والتقارير،
- الإجراءات والضوابط التشغيلية للعمليات اليومية لضمان أن العمليات في الأوراق المالية تتم وفقاً لممارسات العمل السليمة والمقبولة.

وينبغي على البنك تقييم فعالية السياسة والإجراءات التشغيلية بشكل دوري.

٤. تنطبق إجراءات وتصنيف وتقييم وتشغيل محافظ البنك الاستثمارية المخصصة للتداول/المتاجرة " Held for Trading" على الأوراق المالية الحكومية التي تم تخصيصها لأعمال المتعامل الأولي.

٥. احتساب الأوراق المالية الحكومية التي تم تخصيصها لأعمال المتعامل الأولي ضمن نسبة السيولة المحددة من قبل مؤسسة النقد.

٦. على البنك إبلاغ المؤسسة عن أي انتهاك لأحكام وشروط الاتفاقية الموقعة بينه وبين مكتب إدارة الدين العام.

ثالثاً: تحديث السجلات والحسابات

١. على البنك الاحتفاظ بسجلات محاسبية للأنشطة المتعلقة بأعمال المتعامل الأولي مستقلة تماماً عن سجلات البنك، ومراقبة الحد الأدنى للأوراق المالية الحكومية المخصصة للأعمال المتعامل الأولي.

٢. على البنك تقديم تقرير سنوي للمؤسسة يشمل نشاطات المتعامل الأولي (معلومات كحد أدنى عن أنشطة الاكتتاب، عدد دوران السوق الأولي والثانوي، المخاطر التي يواجها البنك وكيفية إدارة تلك المخاطر، أرقام وإحصائيات تعكس نشاط البنك كمتعامل أولي وغيرها) في ١٥ فبراير من كل سنة.

٣. تخضع جميع العمليات التي يقوم بها البنك كمتعامل أولي والتقارير للتدقيق والمراجعة بشكل دوري. كما أنه على البنك إرسال تقرير من مراجعي الحسابات الداخليين إلى المؤسسة بشكل ربع سنوي يؤكد فيه التزامه بالحد الأدنى المطلوب للأوراق المالية الحكومية وبالإرشادات والتعليمات الصادرة من المؤسسة.

رابعاً: كفاءة رأس المال وإدارة المخاطر

١. متطلبات رأس المال وإدارة المخاطر ستكون وفقاً للمبادئ والارشادات الحالية المطبقة بالبنك مع الأخذ بعين الاعتبار في التقييمات المستقبلية أثر أنشطة المتعامل الأولي على متطلبات كفاية رأس المال للبنك والتغطية تحت إطار إدارة المخاطر.

٢. على البنك وضع نظام متكامل للمخاطر قادر على قياس المخاطر الناشئة من أنشطة المتعامل الأولي.

خامساً: التنفيذ

١. يتعين على البنك تطوير وتنفيذ السياسات والإجراءات المطلوبة لضمان الالتزام بالمبادئ وستقوم المؤسسة باتخاذ الإجراء التنظيمي المناسب عند انتهاك أي من هذه المبادئ.

٢. لا يتطلب الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد للبنوك التي تم تعيينها من قبل إدارة الدين العام قبل تاريخ نفاذ هذه المبادئ.

P.O. Box 2992 Riyadh 11169,
Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 4633 000
www.sama.gov.sa